

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

متحف العالم للحضارات

النصي

المعهد العربي لحقوق الإنسان
منظمة العفو الدولية . فرع تونس
الرسوم

عنوان الرياحي

الطبعة الثانية
1995

إِنْهَا الظَّلْفُ الْوَزِيْرِينَ،

إِنْسَانٌ أَنْتُ،

إِنْسَانٌ،

إِنْسَانٌ

وَحَقْوَقَكَ، وَحَقْوَقَ كُلِّ إِنْسَانٍ فِي كُلِّ بُعْثَاعِ الدِّينِ، يُحِبُّ الْجُنُوبَيَّةَ وَالْعَدْلَ،
وَالْكَامِةَ وَالْأَخْنَةَ الْإِنْسَانِيَّةَ وَقِيمَةِ أَخْرَى وَعَبْسَادَيِّ رِفْعَةِ وَسَاهِمَيَّةِ
أَوْرَدَ تَهْمَةَ الْمُلْكِ فِي هَذَا الْكِبِيرِ لِغَرْبِهِنَّهَا وَتَدْرِكُهُنَّهَا، فَهُنَّ الْمُسَبِّلُونَ إِلَى الشَّرْقِ
وَالسَّعَادَةِ، كَيْ نَفْزُوْزَ بَهُنَّهَا وَتَعْمَلُ عَلَى أَنْ يَتَمَكَّنَ بَهُنَّهَا الْإِنْسَانُ بِدُونِ تَهْمِيزٍ
وَفِي كُلِّ دُفَّتَّاعِ الدِّينِ.

كَمَا تَجْبِيَّهَا وَتَشْلِمُ بَهُنَّهَا شَمَّ أَرْوَى يَلِ قَصَّةَ أَوْ قَصْصَةَ حَكَمَهَا وَقُتْلَهَا
وَجَيَّاً وَأَمْلَى أَنْ تَفْكَرْ فِيهَا وَتَكْبِيَّهَا كَمَا تَرَاهَا وَتَرْبِيَّهَا وَتَصْوِرَهَا

أَنْ إِنْسَانٌ ..

إِنْسَانٌ ..

إِنْسَانٌ ..

وَلَيَنْجُلَ



ولدت حرّاً وجميع الناس ولد وأحرلّاً وعترّاً وبنين في المخمر
والكراوة وعلى الناس يجتمعوا أن يتقاموا فيما بينهم
بموجب الأحاء.


جميع الناطقين هم حملة الشفاعة بالحق وآئدیات المذکورة في هذا الايات لأن :

- وإن كافوا لآياتكمون لمفتاحك .
- وإن كان لون بشرتهم غير لون ببشرتك .
- وإن كانوا لا يفكرون هنالك .
- وإن كانوا افترعنك أو أثرك .
- وإن كانوا من وطن غير وطنك .







لذ أنت في الحكمة وفي أن تعيسن حسناً آهناً مطهئنا.



لَا يَنْهَا الْأُنْدَادُ أَنْ يَسْتَعْبِدُكُوكُولُينِ حُكْمَكَانِ اسْتَعْبَادَ
عَنْ يَرْكَلِ .



لِمَنْتَهِي لِأَحَدٍ أَنْ يَعْذِبَكُمْ أَوْ يُؤْذِنَكُمْ
أَوْ يَنْهَاكُمْ كَمَا تَرَى وَلَمْ يَخْبُرْنَكُمْ
قَوْدِيرٌ غَيْرُكُمْ أَوْ ذَاهِيَّتُهُ أَوْ هَانَتُهُ.




- مثل كل الناس وفي كل مكان يحيطون
كل الناس مسوأه أمام الفتاة و هو يحيط ويطبق عليهم دون تفرقته بينهم :
إذا تعرضت إلى إنتهاك حقوق التي يضمنها ذلك الدستور والقانون ، فمن حقك أن تطالب
معاكم وطنك بإنصافك .



لیس مُؤْخِدِ الْحَقِّ فِي تَحْزَنَةِ أَوْجَزْلَكْ
بِذَنْ بِعْدِ رُغْبَةِ الْوَقْنَى وَلَا فِي طَرْدِ لَكْ
مَنْ وَطَانَكْ.



كل إنسان تقع محكمة الحق في محكمة علنية
من طرف حاكم مس تقل وعادل لا تأثر بالمحظى
عليه ولا تشك الإبها بليله الفائز.




-إذاً ما واجهت المحكمة أياً طرفاً فاذْبَرْ بِرَأْيِيَ الْأَنْتَكَ فِي مَحَكَّمَةٍ عَلَيْنِيَ وَهُنْ حَقْكَكَ دَائِئِرَةَ الْدَّافِعِ عَنْ نَفْسِكَ .
وَلَدَيْكَ حِكْمَةٌ أَيْ أَنْ تُثْبِتَ أَنَّ انتَكَ فِي مَحَكَّمَةٍ عَلَيْنِيَ وَهُنْ حَقْكَكَ دَائِئِرَةَ الْدَّافِعِ عَنْ نَفْسِكَ .






القانون يحمله من اللذ حل،
بهون مبرقاً في:
- حيائنه الشخصية والعائلية
- ومنزلك
- وعراستك
ويحيط القانون من كل
من شرفك وعرضك.



- الحق في التجول في بلدك بكل حرية وأن تقيمه حيثما ت يريد
- ولد الحق في مبارحة وطنك إلى بلد آخر وحق العودة إلى وطنك إذا أردت
- إذاً اضطهد أهلاً وآهلاً في بلدك ، فهن حقه المتجوء إلى بلد آخر
وطلب حمايته ، لكن من يركب جريمة أو يعتدي على حقوق
الإنسان ، فهو يفقد هذا الحق .




كُلُّ اهْنَانٍ حَقُّ الْمُتَّعِنِ
بِجَسْدِيَّةٍ وَأَنْ يُغَيِّرَ عَوْنَاهُ -




لكل أنسانٍ أدركَ بِسِنِ الْبُلُوغِ سَوَاءً أَكَانَ رَجَلًا أَمْ امْرَأَةً الْحَقُّ يَقِنُ أَنْ يَتَنَزَّلَ
وَأَنْ يَعْتَارُ قُرْبَتِهِ بِكُلِّ حُسْنِي وَدُونْ قِيودٍ . وَلَا يَغْفِلُ الْمُزَاجُ
بَيْنَ الْطَّرِيقَيْنِ إِلَى بُرْضَاهَا وَبَيْنِ أَكْرَاهٍ . وَلِكُلِّ مِنْهُمَا حُقْقُوقٌ
مُسَاَبِقٌ . يَتَعَذَّرُ عَنِ الْزَّوْجِ وَأَشْنَاءِ قَسْمَيْنِ وَعِنْدَ إِخْلَالِهِ
وَلِلْمُؤْمِنِ حُكْمُ النِّسْنَعِ شَكَارِيَّةَ الْجَمِيعِ
وَالْمُؤْمِنِ









لَاك حق الحفاظ على ماتملك
ولم يجوز لأحد أن ينتزعه
منك شيئاً.



لكل إنسان الحق في حرية
التفكير والضمير والدين
- فلا إكراه في الدين -
ولكل إنسان الحق في حماية دينه
وشيء أودعه فزدي بأهميّة







لَهُ وَرِيْهِ أَشْتَهِيْ وَأَنْ يَمْبُوْعِيْ
دُونَ أَنْ يَلْعَقَهُ أَنْ يَضْرُبَهُ
وَعُنْ حَوْلِ النَّاسِ أَنْ يَجْمِعُهُ
الْأَنْبَاءُ وَالْأَوْرَادُ بَدْوَنَ أَنْ يَتَبَرَّأُوا
يَا تَحْدُودَ جَزْرَفَنَّا أَنْ يَتَبَرَّأُوا
يَدِوْلَهُ بَلْ يَدِوْلَهُ


- حن حق كل انسان ان يحضر اي اجتماع مسلمي
وعن حقوقه ان يشارك في اي جمعية ذات اغراض
سلامية .



- ولا يجوز ان يغير الحد على الانضمام الى اي
جمعية ونعم اولاده .






من حَقِّ كُلِّ انسان أَنْ يُشَارِكَ فِي تَسْبِيرِ شَوْرَفَ وَطَنِهِ إِمَامَاشَرَفَةِ
أَوْ بِالْخَتْبَابِ مُعْثَلِيهِ بِصُفَّةِ حَسَرَةِ.
وَلَهُ الْحَقُّ فِي الْوَكْلَلِ فِي الْوَظَائِفِ الْعَرَوِهِيَّةِ عَلَى وَكَدِّمِ الْمَسَارَاةِ
مَعَ غَنِيَّيَهُ .
وَالْمَشْبَبُ هُوَ صَاحِبُ الْمُسَيَّادَةِ يَقَادُ سَهَّا دُورَيَّا بِوَاسِطَةِ
الْإِذْنِتِخَابِ الْجَوَالِيِّيِّيِّ الْمُزَيِّنِهِ .








الْمُؤْمِنُ الْكَرِيمُ :

لَكَ الْحُكْمُ فِي الْعَمَلِ وَفِي اخْتِيَارِ عَمَالِكَ وَفِي أَنْهَايَةِ مِنَ الْبَطَالَةِ
وَلَكَ الْحُكْمُ أَنْ تَكُونَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً أَنْ تَقْتَلْ أَنْفُسَهُنَّ فِي نُفُوسِ الْأَجْرَبِ
عَفْتَ بِإِلَيْنَاهُنَّ نُفُوسُ الْعَمَلِ الَّذِي يَفْتَحُونَ بِهِ تَخْصُصَ آخَرَ .

وَلَكَ الْحُكْمُ فِي انتِفَاتِهِنَّ عَفْتَ بِإِلَيْهِنَّ عَمَالِكَ أَجْرًا عَادِلًا وَحِمَايَةً
أَجْمَعَتْهُ عَلَيْهِ عَنْدِ الْاقْتِضَاءِ يَضْمَنُنَّ لَكَ وَلَدَمْرَكَ غَلَوْنَ



ومن حقوقك لإنشاء النقابات أو الانضمام لنقابات
تدافع عن حقوقك .




لكل إنسان الحق في الراحمة بعد العذاب ولله الحق في عطالة حاصصة الأجر.


لكل إنسان الحق في مستوى مناسب من العيش يضمن فيه
نفسه ولذاته :

- العلاج في حالة المرض .
- التغذية والملبس والسكن .
- خدمات المجتمع الضرورية .
- وعنه حق الأمهات والأولاد التمتع
ببعضها خاصّة ولائق بين الأطفال


الذين لهم ولد معروف والذين والدهم




ومن حقك أن تذهب إلى المدرسة الابتدائية والأساسية بجانب
التي تواصل تعلمك طالما وغبت في ذلك .
ولذلك تستاعد على تحصيله فوائدك وستساعد على التأمين
بين البشر والتفاهم بين الأمم .



من حَقِّكَ أَنْ تُشَارِكَ بِكَاملِ
أَحْرَى مَا فِي نِشَاطِ الْجَمَّعِيَّةِ
مُسْوَاءً كُلُّتِ فَنَانًا أَوْ
أَدْبَارًا وَلَنْ تُخْفِي حِمَاهَةَ
إِنْتَ جَاءَ وَلَنْ تُسْتَفِي
مِنْ لَعْنَاتِهِ الْمَادِيَّةِ
فَلَاَوْدِيَّةُ.





حتى يتمتع كل إنسان بالحرية
وتحقوقه، بحسب أن يكون
في بلده وفي العالم فضلاً
أكثيراً مما في تلار آخر،
وذلك








- عليك مثلاً تحقيق النامن وأجهزات فهو المجتمع وذاته ياخذ اجراء حقوق وحريات الاخرين .

- يجب عليك�احترام القانون الذي ينتهي أن يضمن لك الحقوق وأحرى رات المخصوص بهما في هذه الاوقات .







لأنجذبكم ، كما لم يجذبنا أبداً أحد أو جماعة أو سلطة في أي مكانٍ من العالم
انتهـاك حوكـة المـحـقـقـ والـحـرـيـاتـ المـذـكـورـةـ فـيـ هـذـاـ الـاعـلانـ.

بيان المجتمعية العامة

تنادي

بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الديبلوماسية

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم التساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم ، وما كان تناصي حقوق الإنسان وازدواها قد أفضيا إلى أعمال همجية أذت الضمير الإنساني ، وكان غاية ما يرثى إليه عامة البشر انتهاق عالم يمتنع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرج من الفزع والفاقة ، ولما كان من الضروري أن يقول القانون حداية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم ، ولما كان من الجوهر تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول ، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسخ ، ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراح مراعاة حقوق الإنسان والحربيات الأساسية واحترامها ، ولما كان للدراك العام لهذه الحقوق والحربيات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد ،

على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستند عليه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع ، وأضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم ، إلى توطيد� احترام هذه الحقوق والحربيات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة ، قوية وعالية ، لضمان الاعتراف بها ورعايتها بصورة عالية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها .

المادة الأولى

يولد جميع الناس أحراضاً متساوين في الكرامة والحقوق ، وقد وهبوا عقلاء وضميراً ، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الأخاء .

المادة الثانية

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحربيات الواردة في هذا الإعلان ، دون أي تمييز ، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الشرة أو الميلاد أو أي وضع آخر ، دون آية ترقى بين الرجال والنساء .

المادة التاسعة

لا يجوز القبض على أي إنسان أو جزءه أو نفيه تعسفاً .

المادة العاشرة

لكل إنسان الحق ، على قدم المساواة التامة مع الآخرين ، في أن تنتهي قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علينا للحصول في حقوقه والتراتبه وأية تهمة جنائية توجه إليه .

المادة الحادية عشرة

(١) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن ثبتت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه .

(٢) لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرمًا وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب ، كذلك لا توقيع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة .

المادة الثانية عشرة

لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته ، ولكن الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات .

المادة الثالثة عشرة

(١) لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة .

وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتهي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلة أو تحت الوصاية أو غير منفتح بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيد .

المادة الثالثة

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه .

المادة الرابعة

لا يجوز استرقاق أو استبعاد أي شخص ، ويحضر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما .

المادة الخامسة

لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا العقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة .

المادة السادسة

الكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعرف بشخصيته القانونية .

المادة السابعة

كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متفاقة منه دون أي تفرقة ، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذه الإعلان ضد أي تمييز على تمييز كهذا .

المادة الثامنة

لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يعدها له القانون .

المادة الثالثة عشرة
لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ،
ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديناته أو عقيدته ، وحرية
الاعتراض عندهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر
ومراعاتها ، سواء أكان ذلك سراً أم جهراً ، منفرداً أم
مع الجماعة .

(٢) يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده
كما يحق له العودة إليه .
المادة الرابعة عشرة
لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول
الإتجاء إليها هرباً من الاضطهاد .

المادة التاسعة عشرة
لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا
الحق حرية اعتناق الأراء دون أي تدخل ، واستقاء الآباء
والأفكار وتلقيها وإن اعتها بائنة وسيلة كانت دون تقييد
بالحدود الجغرافية .

(٢) لا ينتفع بهذا الحق من قدم المحاكمة في جرائم غير
سياسية أو لاعمال تناقض الأهم المتعدة وبعادتها .

المادة الخامسة عشرة
(١) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما .
(٢) لا يوجد حدان شخص من جنسيته تعسفياً أو
إنكار حقه في تغيرها .

المادة السادسة عشرة
(١) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات
والجماعات السلمية .
(٢) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما .

المادة الحادية والعشرون
(١) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة
لبلاده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون
اختياراً حرراً .
(٢) لكل شخص نفس الحق الذي لغره في تقلد الوظائف
العامة في البلاد .

المادة السابعة عشرة
(١) لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك
ويعبر عن هذه الارادة بانتخابات نزيهة دورية تجرى على
أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع ، أو
حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت .

(٢) يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده
كما يحق له العودة إليه .

المادة الرابعة عشرة
لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول
الإتجاء إليها هرباً من الاضطهاد .

(٢) لا ينتفع بهذا الحق من قدم المحاكمة في جرائم غير
سياسية أو لاعمال تناقض الأهم المتعدة وبعادتها .

المادة الخامسة عشرة
(١) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما .
(٢) لا يوجد حدان شخص من جنسيته تعسفياً أو
إنكار حقه في تغيرها .

المادة السادسة عشرة
(١) للرجل والمرأة متى بلغا سنن الزواج حق التزوج
وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين ، ولهم
حقوق متساوية عند الزواج ونشاء قيامه
وعند انحلاله .

(٢) لا يبرم عقد الزواج إلا برضاء الطرفين الراغبين في
الزواج رضياً كاملاً لا إكراه فيه .
المادة السابعة عشرة
(١) الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع
ولها حقوق التمتع بحماية المجتمع والدولة .

(١) لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك
ويعبر عن هذه الارادة بانتخابات نزيهة دورية تجرى على
أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع ، أو
حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت .

(٢) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً .

(٢) للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين ،
عم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت
نتيجة ناتجة عن بطاقة شمع أو بطاقة شرة

المادة الثانية والعشرون
أكمل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الخدمة الاجتماعية وفي أن تتحقق بوساطة المجهود القوسي والتعاون الدولي وبه ما يتنق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها

النَّارُ الْسَّادِسَةُ وَالْعَشْرُونَ

(١) لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالجانب، وأن يكون التعليم الأولي الزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن يسبر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

(٢) يجب أن تهدف التربية إلى إنشاء شخصية الإنسان إنساء كاماً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحربيات

المادة السابعة والعشرون

(١) لكل فرد الحق في أن يشتراك أشرطاً كما حرا في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستفادة بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه .

(٢) لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المتربطة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني .

النحو الثامنة والعشر

لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق
بمقتضاه الحقوق والحراء المنصوص عليها في هذا الاعلان
تحقيقاً تاماً

لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمان الاجتماعي وفي أن تتحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبهذا يتتحقق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

(١) لكل شخص الحق في العمل ، ولـه حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن لـه حق الحماية من البطالة .

(٢) لكل فرد دون أي تمييز الحق في الجر متضاداً للعمل .

(٣) لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكتفى به وأسرته عيشة لا تقـتـ بـ كـرـامـةـ الـأـنـسـانـ تـخـافـ إـلـيـهـ ، عندـ الزـوـمـ ، وـسـائـلـ أـخـرىـ الـحـمـاـيـةـ الـجـمـاعـيـةـ .

(٤) لكل شخص الحق في أن يعيش ويحصل إلى تقابـات حـمـاـةـ لـصـلـختـهـ .

النحو العشرون

دوربه بآخر .
الكل شخص الحق في الراحة ، وفي أوقات الفراغ ،
ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات

النّادرة الخامسة والعشرون

(١) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف لمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ، ويتضمن ذلك التغذية واللبس والمسكن والرعاية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية الازمة ، وله الحق في تأمين معيشته في حالات بطالة والمرض والعجز والتشرد والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش ، تتضمن انتظار وف خاتمة عن انتهاء

المادة التاسعة والعشرون

(١) على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي ينماه في وحده لشخصيته أن تنمو نحوه حرراً كاملاً .

(٢) يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط ، لضمان الاعتراف بحقوق الغير واحترامها واحترامها لتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والصلحة العامة والأخلاق في مجتمع يعترف بها .

(٣) لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها .

المادة الثلاثون

ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأديبة عمل بهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه .